

48953 - هل يدخل في النهي عن الإسبال النساء أيضاً ؟

السؤال

قرأت حديث لبس السروال المسدل تحت الكعب ، فهل ينطبق هذا على النساء أيضاً ، أم أنه للرجال فقط .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا ينطبق ما ورد من الوعيد على الإسبال في حق الرجال على النساء ؛ لأن النساء أُمِرْنَ بستر أقدامهن ، وأُبيحَ لهن إطالة ثيابهن بمقدار ذراع .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه " .

رواه الترمذي (1731) والنسائي (5336) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

قال ابن حزم :

هذا نص على أن الرّجلين و السّاقين ، مما يُخْفَى ، ولا يحلّ إبداءه .

" المحلى " (3 / 216) .

قال القاضي عياض :

أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء .

" طرح التثريب " (8 / 173) .

قال النووي :

وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا .
 " شرح مسلم " (14 / 62) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز :

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم بين كل خير ودعا إلى كل خير وحذر من كل شر ، وقال عليه السلام " ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار " خرجه البخاري في صحيحه . فالإزار والسراويل والقميص والبشت كلها يجب ألا تنزل عن الكعبين فما نزل عن ذلك ففيه الوعيد المذكور في حق الرجال . أما النساء فعليهن أن يرخين الملابس حتى تستر أقدامهن ؛ لأنهن عورة؛ فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء في إرخاء الثياب ولا في غير ذلك .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 28) .

وقال - رحمه الله - :

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على تحريم الإسبال مطلقا ، ولو زعم صاحبه أنه لم يرد التكبر والخيلاء؛ لأن ذلك وسيلة للتكبر ، ولما في ذلك من الإسراف وتعريض الملابس للنجاسات والأوساخ ، أما إن قصد بذلك التكبر فالأمر أشد والإثم أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ، والحد في ذلك هو الكعبان فلا يجوز للمسلم الذكر أن تنزل ملابسه عن الكعبين للأحاديث المذكورة ،

أما الأنثى فيشرع لها أن تكون ملابسه ضافية تغطي قدميها .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 380) .

والله أعلم .